حكم ما زرعه الآدمي .

قوله وما زرعه الآدمي .

ما زرعه الآدمي ـ من البقول والزرع والرياحين ـ لا يحرم أخذه ولا جزاء فيه بلا نزاع ولا جزاء أيضا : فيما زرعه الآدمي من الشجر على الصحيح من المذهب نقل المروذي و ابن ابراهيم و أبو طالب ـ وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم ؟ ـ فقال : ما زرعته أنت فلا بأس وما نبت فلا .

قال القاضي وغيره : ظاهره أن له أخذ جميع ما زرعه وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف لأنه أنبته كالزرع وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر و الوجيز و الحاويين و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق و الرعاية وغيرهم .

وجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء في الشجر للنهي عن قطع شجرها سواء أنبته الآدمي أو نبت بنفسه ونسبه ابن منجا في شرحه إلى قول القاضي .

وأطلقهما الزركشي ونقل عن القاضي أنه قال : ما أنبته في الحرم أولا : ففيه الجزاء وإن أنبته في الحل ثم غرسه في الحرم : فلا جزاء فيه .

واختار المصنف في المغني : إن كان ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم ـ كالجوز واللوز والنخل ونحوها ـ لم يحرم قياسا على ما أنبتوه من الزرع .

والأهلي من الحيوان .

تنبيه : يحتمل قول المصنف وما زرعه الآدمي اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون مفهوم كلامه : تحريم قطع الشجر الذي أنبته وعليه الجزاء .

كما جزم به ابن البنا قال ابن منجا في شرحه : وهو ظاهر كلام المصنف لأن المفهوم من إطلاق الزرع ذلك انتهى .

ويحتمل أن يكون على إطلاقه فيعم الشجر كما هو المذهب .

قلت : وهو أقرب لأن الأصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل على التخصص لا سيما إذا وافق الصحيح ولأن ما من ألفاظ العموم ولكن فيه تجوز .

ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه كما اختاره المصنف في المغني .

وذكر هذه الاحتمالات الشارح في كلام المصنف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يباح إلا ما استثنياه فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما

فيه مضرة وهو أحد الوجهين اختاره المصنف و الشارح وغيرهما .

قال في المحرر وشجر الحرم ونباته محرم إلا اليابس والإذخر وما زرعه الإنسان أو غرسه فظاهره : عدم الجواز .

قلت : ثبت في الصحيحين لا يعضد شوكه .

وقدمه ابن رزين في شرحه واختار أكثر الأصحاب : جواز قطع ذلك .

منهم القاضي وأصحابه وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى لأنه يؤذي بطبعه أشبه السباع قال الزركشي : عليه جمهور الأصحاب